

## الورقات

9 - الإجماع .

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله A لا تجتمع أمتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح .  
فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد  
فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين  
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد